

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(7) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فضّل مداد العلماء على دماء الشهداء ، وجعل أجنحة الملائكة مواطئ أقدامهم ، والصلاة والسلام على أشرف رسله وخاتم أنبيائه وعلى آله الطيبين الطاهرين ، أئمة دينه ، وعيبة علمه ، وحفظة سننه . أما بعد : فقد وافتنى رسالة من بعض الإخوة في السودان يستفسرون فيها عمّا كتبه الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في مجلة " الفیصل " السعودية حول المسح والغسل للأرجل في الوضوء وهو يناصر في مقاله - بالطبع - غسل الأرجل لا مسحها ، وقد حاول التدليل على ذلك من خلال نقص ما استندت إليه الإمامية من حجج مأخوذة من الآية نفسها لا من الأحاديث والآثار . ثم أردف كلامه بأن بعض الإخوة الشيعة من القطر السوداني الشقيق ، أصرّوا عليه بغية مراسلتي في هذا الشأن ، لرفع الشكوك التي تساورهم حيال هذه المسألة ، وإزاحة الستار عن وجه الحقيقة . وهذا الحافز قد دفعني إلى تأليف هذه الرسالة وإن كنت قد كتبت في سالف الزمان مقالاّ حول الوضوء في كتاب " الاعتصام بالكتاب والسنة " .